

الوزير

 ١ / ٢٨  
 مذكرة تنفيذية

- عملاً بقانون الموازنة للعام ٢٠١٩، يطلب إلى كافة الوحدات المعنية استيفاء الرسوم في وزارة العمل على الشكل الآتي:

أولاً:

إجازة عمل أو تجديد إجازة عمل	مسبقة بالليرة اللبنانية	قيمة الرسم بعد التعديل بالليرة اللبنانية
فئة أولى	١.٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
فئة ثانية	١.٠٠٠,٠٠٠	٢.٠٠٠,٠٠٠
فئة ثالثة	٣٠٠,٠٠٠	١.٠٠٠,٠٠٠
فئة رابعة	٥٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
تصديق نظام داخلي للشركات	١٠٠,٠٠٠	
تصديق دوام عمل للشركات والمؤسسات	١٠٠,٠٠٠	
تصديق محضر ضبط مخالفة	٥,٠٠٠,٠٠٠	
تسوية محضر ضبط مخالفة	٥٠٠,٠٠٠	

ثانياً: يفرض رسم سنوي إضافي، يعادل نصف رسم إجازة العمل يستوفى عند الحصول على الإجازة لأول مرة وعند تجديدها كل سنة وعلى العامل الأجنبي الذي يستقبل زوجه أو زوجته أو أحد الأبناء أو بناته إلى لبنان، ويطبق هذا الإجراء على الجهات حسب القانون والأنظمة المرعية الإجراء.

**ثالثاً:** تسري الرسوم المشار اليها اعلاه ابتداء من تاريخ 2019/8/2.

**رابعاً:** يعتمد تاريخ تسجيل المعاملة لاحتساب الرسوم المتوجبة.


**خامساً:** كل مخالفة لاحكام قانون العمل او المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه، تعرض مرتكبيها ( صاحب العمل سواء كان لبنانيا او اجنبيا والعامل الاجنبي، كليهما) ، لتسطير محاضر ضبط بقيمة تتراوح بين مليونان وخمسة ملايين ليرة لبنانية. على ان يتم تحديد قيمة محضر الضبط من قبل رئيس الدائرة المعنية، ويستعاض عنها بحال التسوية خلال 15 يوما من تاريخ تنظيم محضر الضبط، بما يعادل 20% من قيمة محضر الضبط، وفي حال عدم اجراء التسوية خلال المهلة المنوه عنها اعلاه، يحال محضر المخالفة الى المحاكم المختصة لتوقيع تسوية مضاعفة الغرامة ، او السجن من شهر الى ثلاثة اشهر.


**سادساً:** يعتمد تاريخ تنظيم محضر الضبط لتحديد قيمة التسوية.

**سابعاً:** يعمل بأحكام هذه المذكرة فور صدورها.

٢ آب ٢٠١٩

وزير العمل

  
كميل ابو سليمان



**تبلغ الى:**

- الديوان
- مصلحة القوى العاملة والدوائر والاقسام التابعة لها
- مصلحة العمل والعلاقات المهنية والدوائر والاقسام التابعة لها
- الدوائر الاقليمية
- الموقع الالكتروني
- لوحة الاعلانات في كل مركز عمل
- المحفوظات
- لبيان بوست و OMT